

قرار

بشأن

المراجعة الخارجية لحسابات المنظمة للدورة المالية 2005 - 2006

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى المادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد.

وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقمي: 1495- د ع / 72 في 2003/9/18

و 1433 د ع / 74 في 2004/9/9.

ويشير إلى قراره رقم: م ع / د ع / 16 / ق 18.

كما يشير إلى قرار المجلس التنفيذي رقم: م ت / د / 80 / ق 30 .

وبعد الاطلاع على الوثيقة المعروضة رقم: م ع / د ع / 17 / و 22، ومرفقها رقم 1.

يقرر :

1. الموافقة على اختيار "الشركة التونسية للاستشارة والتدقيق" للمراجعة الخارجية لحسابات المنظمة للدورة المالية 2005 و 2006، وذلك بمكافأة قدرها (12000) دولار أمريكي عن العام المالي. مع التأكيد على مبدأ أن لا يستمر المراجع الخارجي في مراجعة حسابات المنظمة في دورتين ماليتين متتاليتين.
2. الموافقة على تشكيل هيئة للرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة طبقا للمادة (40) من النظام المالي والمحاسبي الموحد، وذلك من المختصين في الأجهزة الرقابية المركزية العليا بالدول التالية:

- المملكة الأردنية الهاشمية
 - الجمهورية التونسية
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 - دولة الكويت
 - الجمهورية اليمنية
- على أن لا تتحمل المنظمة أي نفقات مالية .